[204] قول الصحابي بالسنة: (وفساد بيع ما اشترى قبل نقد الثمن لقول عائشة لام ولد زيد بن أرقم - لما قالت لها: اني بعت بمن زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا -: أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهاك مع رسول ا صلى ا عليه وسلم الا أن تتوب بئسما اشتريت وبئسما شريت. رواه أحمد. قال ابن عبد الهادي: اسناده جيد). وقال عبد اللطيف بن عبد العزيز الحنفي المعروف بابن الملك في [شرح المنار]: (وكفساد شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن مع أن القياس يقتضى جوازه. عملا بقول عائشة رضي ا عنها لتلك المرأة القائلة: اني بعت خادما من زيد بن أرقم بثمان مائة درهم إلى العطاء فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه بستمائة، قالت: بئسما شريت واشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أن ا تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول ا عليه السلام ان لم يتب). وقال زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني في [شرح المنار]: (وشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن أفسدوه بقوله عائشة للتي قالت: اني بعت من زيد بن أرقم خادما بثمانمائة درهم إلى العطاء فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته قبل محل الاجل بستمائة: بئسما شريت واشتريت ! أبلغي زيد ابن أرقم أن ا أبطل جهاده وحجه مع رسول ا عليه السلام ان لم يتب). وقال جلال الدين السيوطي في تفسيره [الدر المنثور]: (وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن عائشة أن امرأة قالت لها: اني بعت زيد بن أرقم عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته قبل محل الاجل بستمائة: فقالت: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول ا صلى ا عليه وسلم ان لم يتب. قلت أفرأيت ان تركت المائتين وأخذت